AL-MUHITH
JURNAL ILMU QUR'AN DAN HADITS
E-ISSN: -
DOI : 10.35931/ak.v1i1.940

دراسة وتحقيق حديث تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة

بقلم شمس الفجر

نبذة عن البحث

إن الصلاة ركن من أركان الدين وعماده، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين، وهي أهم الأعمال عند مسلم لأنها أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، فإذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله كما جاء في الحديث.

نظرا لأهمية الصلاة وكثرة ثوابها فقد اهتم بها الأئمة المحدثون والفقهاء في تحديد ما هو من شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها وغيرها من الأمور المهمة التي لا بد لكل مسلم من معرفتها. فليس غريبا أن يكون ذلك سببا من أسباب اختلاف أقوالهم في تعيين مشروعية عمل وعدمه حسب ما توصلوا إليه من فهم النصوص ومن تلك النصوص هي السنة النبوية. ومن الأمور التي اختلفوا فيها تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة، بعضهم رأى أنه سنة والبعض الآخر رأى غير ذلك، والكل لهم دليل يستدل به.

من أجل ذلك حاول الباحث في هذا البحث العلمي جمع الروايات أو الأحاديث المختلفة التي استدلوا بها ودراستها وتحليلها وتحقيقها تحقيقا علميا، بأن يقوم بتخريج الأحاديث تخريجا تفصيليا ونظر الخلاف وحكم الأحاديث على حدة، ونقد المسألة نقدا علميا ثم الأخذ بما هو أرجح وأقوى دلالة لأن يكون هو المعمول به.

مقدمة

لقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين عن طريق حفظ كلامه عز وجل وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى : " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " (النحل : 44).

والسنة النبوية هي لها مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الثاني بعد القرآن، وكل من يشتغل بها قد رفع الله تعالى قدره في الدنيا والآخرة، لقد صدق سفيان الثوري حين قال: " الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض[1]".

جهدهم عظيم وعملهم شاق لا يهمهم الفقر والجوع وذلك لمصلحة هذا الدين، قد عرفنا بهم الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وقد بينوا في كتبهم أن من الصحيح شاذ لم يعمل به، فليس كل صحيح مقبول عندهم.

انطلاقا من هذا، يقوم الباحث في هذا البحث بتحقيق مسألة تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة وفقا للأحاديث الواردة فيها، سواء كانت الأحاديث تثبته أم تنافيه، والأحاديث فيها جلها ومعظمها صحيحة ولكنها متعارضة بعضها بعضا، فيحاول الباحث أقصى جهده على إيجاد الحلول والنتائج لهذه الدراسة. وأخيرا هدف هذا البحث المتواضع هو الحصول على قول راجح في تحريك السبابة أو عدمها عند التشهد اتباعا للأحاديث الثابتة الصحيحة.

منهج البحث

والمنهج الذي يستخدمه الباحث في هذا البحث هو المنهج الإستقرائي، كما هو مقرر لدى المشتغلين بالحديث وعلومه الشريف، وذلك بأن يتبع هذه الخطوات التالية : يجمع جميع طرق الحديث من كتب الأئمة، ثم يقوم بتخريجها تخريجا إجماليا ثم تفصيليا، ودراسة أسانيدها وذكر كلام أئمة الجرح والتعديل في رواتها، والحكم على أحاديثها.

وقد يحتاج الباحث إلى ذكر المتابعات والشواهد التي تقوي الأحاديث وتعطي لها تأييدا و كمالا عند الإستدلال بها.

نتائج البحث

لقد اختلف الفقهاء في سنية تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة وعدمها، رأى بعضهم أنه سنة ورأى الآخرون أنه ليس بسنة، وذلك لاختلاف وجهة نظرهم في درجة الأحاديث وفهمها والإستنباط منها.

لو رجعنا إلى كتب الفقه وجدنا أن أصحاب المذاهب الأربعة اختلفوا فيه، فالحنفية قالوا: يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط، بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله إلا الله، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله، والمالكية قالوا: يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى؛ وأن يمد السبابة والإبهام، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً، وقال

([1]) ينظر: سير أعلام النبلاء 274/7.

الشافعية: يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة، وهي التي تلي الإبهام، ويشير بها عند قوله إلا الله، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في الشهد الأخير، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك، وأما الحنابلة فإنهم قالوا: يعقد الخنصر والبنصر من يده، ويحلق بإبهامه مع الوسطى، ويشير بسبابته في تشهد ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحركها[1].

وفي نهاية البحث قد رجح الباحث الإشارة بالسبابة وعدم تحريكها.

محتوى البحث

نظرا لأهمية هذا البحث وهو حديث في مشروعية تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة وعدمها سأقوم بعون الله تعالى بتخريجه إجمالا وتفصيلا مع دراسة الأسانيد والحكم عليها كما هو معلوم بين أهل الحديث ثم الأخذ بنتائج هذا البحث بذكر أرجح القول وأقواه.

وحديث الباب قد رواه جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو حميد الساعدي، ومالك بن نمير الخزعي، وعبد الرحمن بن أبزى، وسعد بن أبي وقاص، وأبو قتادة، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذه الروايات كلها مختلفة بين إثبات تحريك السبابة ونفيه وهذا ما يؤدي إلى اختلاف أقوال الفقهاء بين سنية التحريك وعدمه. إلا أنني في هذا المقال القصير لا أحقق جميع الروايات سندا ومتنا وإنما أدرس حديثين مشهورين اللذين يختلفان وهما حديث عبد الله بن عمر الذي يدل على عدم التحريك وحديث علي بن حجر الذي يثبت التحريك، وقد أذكر هنا روايات أخرى لفائدة أو لشواهد.

(أ). حديث علي بن حجر

<u>التخريج الإجمالي :</u>

حديث علي بن حجر رضي الله عنه رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري في "رفع اليدين"، وأبو داود، وابن الجارود، وابن ماجه، والنسائي في "المجتبى"، وفي "الكبرى"، وابن خزيمة، وابن حبان، والحميدي، والطبراني، والبيهقي.

هذا الحديث اختلف في متنه بين إثبات كلمة "فرأيته يحركها يدعو بها" ودونها، وسأبدأ بذكر روايات فيها ذكر هذه الزيادة ثم أتبعه بعد ذلك بما ليست فيه الزيادة مستعينا بالله تعالى فأقول:

([1]) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة 239/1.

التخريج التفصيلي :

(أ). رواية فيها زيادة، أخرجها:

أحمد في المسند : في مسند وائل بن حجر، 160/31،ح18870 فقال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا "، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ.

الدارمي في مسنده : في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله علي وسلم، 856/2،ح1397، من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة به بنحوه.

النسائي في المجتبى : في كتاب الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، 126/2،ح889، وفي كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، 37/3،ح1268.

وفي "الكبرى" في باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، 463/1،ح965، وفي باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، 62/2،ح1192، كلها من طريق عبد الله بن المبارك به بلفظ مختصر.

ابن الجارود في المنتقى : في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، 62/1،ح208، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به نحوه.

ابن خزيمة في صحيحه : في باب باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها، 376/1،ح714 من طريق معاوية بن عمرو به بلفظ مختصر.

وقال أبو بكر (محمد بن إسحاق بن خزيمة) : ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر زائد ذكره.

ابن حبان في صحيحه : في ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وعند رفع رأسه منه، 170/5،ح1860 من طريق أبي الوليد الطيالسي به نحوه.

الطبراني في المعجم الكبير : 35/22،ح82، من طريق أبي الوليد الطيالسي ومعاوية بن عمرو واللفظ له به بنحوه.

البيهقي في السنن الكبرى : في باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، 189/2،ح2787، من طريق معاوية بن عمرو به بلفظ مختصر.

وقال البيهقي عقبه : " فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير[1] والله تعالى أعلم".

قلت : ليست في النسائي وابن خزيمة والبيهقي قصة الثياب.

وأربعتهم (معاوية بن عمرو، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي) عن زائدة بن قدامة بهذا الإسناد وبألفاظ قريبة كلها ذكرت زيادة كلمة "فرأيته يحركها". ومدار الإسناد هو زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب كما هو ظاهر.

دراسة الإسناد

عَبْدُ الصَّمَدِ، هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التَّنُّوْرِي. و يكنى أبا سهل. روى عن شعبة وزائدة وعبد العزيز بن محمد وغيرهم, وعنه أحمدو علي بن المديني وبندار وغيرهم. روى له الجماعة.

هو ثقة, وثقه محمد بن سعد و العجلي و الحاكم و ابن قانع و ابن نمير و زاد ابن قانع: ثقة يخطئ. قال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. ووقع في الجرح والتعديل: سألت أبي عنه فقال: "شيخ مجهول". قال بشار: وما أظنه قصد عبد الصمد فهذا القول في غيره من غير شك. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" و قال: مات سنة ست أو سبع و مائتين. قال الذهبي: حجة. و قال مرة: كان من ثقات البصريين وحفاظهم.

ترجمته في: الطبقات لابن سعد(219/7,ت3355), الجرح و التعديل(50/6,ت269), الثقات لابن حبان(414/8,ت14157), تهذيب الكمال(19/18,ت3431), الكاشف(653/1,ت3376).

زَائِدَةُ، هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. روى عن إبراهيم بن مهاجر، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم بن كليب وغيرهم، وعنه عبد الصمد، وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. قد روى له الجماعة.

---

[1]) رواية عبد الله بن الزبير ستأتي قريبا في صفحة 1.11(

قال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. وقد وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وتوفي سنة ستين أو إحدى وستين ومئة.

ترجمته في : تهذيب الكمال (273/9،ت1950).

عَاصِمٌ بنُ كُلَيْبٍ، هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي. روى عن علقمة بن وائل بن حجر، وأبيه كليب بن شهاب، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وغيرهم، وعنه زائدة والثوري وابن عيينة وغيرهم. وهو ثقة، قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة.

ترجمته في : تهذيب الكمال (537/13، ت3024).

كُلَيْبٌ، هو والد السابق الكوفي. روى عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، ووائل بن حجر وغيرهم. وعنه ابنه عاصم بن كليب، وإبراهيم بن مهاجر. روى له البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة "، والباقون سوى مسلم.

وهو ثقة، وثقه أبو زرعة ومحمد بن سعد.

ترجمته في : تهذيب الكمال (211/24، ت4991).

وَائِلٌ بنُ حُجْرٍ، هو صحابي جليل اسمه وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي. وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وقال: " يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، من حضر موت، طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك ". رضي الله عنه وأرضاه.

ترجمته في : أسد الغابة (405/5، ت5443).

الحكم على الحديث

الحديث بعد أن درسنا إسناده صحيح الإسناد، جميع الرواة ثقات والله أعلم.

(ب). رواية ليست فيها زيادة:

لقد عرضنا الروايات السابقة ذكرت الزيادة وكلها ترجع إلى زائدة بن قدامة والآن سنورد روايات تخالفها رواها جمع كثير عن عاصم بن كليب بنفس الإسناد، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن

الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. إلا أنني سأكتفي بدراسة رواية شعبة دراسة تفصيلية وسأذكر باقي الروايات بعد ذلك إجمالا إتماما للفائدة.

التخريج الإجمالي لحديث شعبة :

أخرجه أحمد وابن خزيمة.

التخريج التفصيلي:

أحمد في المسند : 148/31،ح18855، قال فيه : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي قال: " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع، رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة ".

ابن خزيمة في صحيحه : في باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد، 368/1،ح697، من طريق محمد بن جعفر، وفي ح298 من طريق وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به نحوه وقال ابن خزيمة : "ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى".

دراسة الإسناد

مُحَمَدٌ بنُ جَعْفَرٍ، هو محمد بن جعفر المعروف بـ غُنْدَر، وكان ربيب شعبة. روى عنه وعن الثوري و ابن عيينة و سعيد بن أبي عروبة و غيرهم. و عنه بندار و إسحاق بن راهويه و أحمد و غيرهم. روى له الجماعة.

وهو ثقة، قال يحيى بن معين : كان أصح الناس كتابا، و أراد الناس أن يخطئه و لم يقدر. و قال عبد الرحمن بن مهدي : غندر أثبت في شعبة مني. و قال أبو حاتم : صدوق و كان مؤدبا. و قال ابن سعد : ثقة. و قال أبو بكر المستملي : بصري ثقة. و قال العجلي : ثقة، كان من أثبت الناس في حديث شعبة. و ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : أحد الأثبات المتقنين، لا سيما في حديث شعبة. و قال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

ترجمته في : الثقات (50/9,ت15127)، تهذيب الكمال (5/25,ت5120)، ميزان الاعتدال (502/3,ت7324)، تهذيب التهذيب (96/9,ت129)، تحرير التقريب (222/3,ت5787).

شُعْبَةُ، هو من هو, أمير المؤمنين في الحديث. اسمه شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِي[1] الأزدي[2] أبو بسطام الواسطي، مولى عبدة بن الأغر، مولى يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. روى عن أبان بن تغلب و إبراهيم بن مسلم الهجري و إسماعيل بن علية و منصور و غيرهم كثير. و روى عنه بقية بن الوليد و الثوري و روح بن عبادة و القعنبي و غيرهم. قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. قال الذهبي معلقا على كلام ابن المديني : ما أظنه إلا يروي أكثر من ذلك بكثير. قال أحمد بن حنبل : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش و أعلم بحديث الحكم، و لولا شعبة ذهب حديث الحكم. قال أبو الوليد الطيالسي: اختلفت إلى حماد بن سلمة قبل أن اختلف إلى شعبة، فقال لي حماد: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. قال رجل لشعبة: يا أبا بسطام. سمعت؟ فقال: والله لأن اتقطع أحب إلي من أن أقول لما لم أسمع: سمعت.

ترجمته في : تهذيب الكمال (479/12,ت2439), السير (202/7,ت80).

عاصم بن كليب، وأبوه، ووائل بن حجر لقد سبقت تراجمهم وكلهم ثقات.

الحكم على الحديث

بعد أن درسنا الإسناد وكلام العلماء في رواته وجدنا أن الحديث صحيح الإسناد لكون الرواة جميعهم ثقات والله أعلم.

قد انتهينا من دراسة حديث شعبة ووجدنا أنه صحيح الإسناد كما مر، ونحتاج الآن إيراد باقي الروايات إجمالا في مقام المتابعات والشواهد لحديث شعبة السابق، وإليكم هذه الروايات:

حديث عبد الواحد بن زياد العبدي، رواه أحمد في المسند،142/31،ح18850، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحديث زهير بن معاوية، رواه أحمد كذلك، 168/31، ح18876 ولفظه: وقبض ثلاثين وحلق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض أصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي، 136/2،ح 909، ولفظه : وقبض ثنتين وحلق حلقة ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة. وعند النسائي، 35/3،ح1264، والطبراني 33/22،ح78، ولفظه: وأشار بالسبابة.

([1]) العَتَكِي : بفتح العين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق وكسر الكاف، نسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد. ينظر: الأنساب للسمعاني 227/9

([2]) الأَزْدِي: هذه النسبة الى ازد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت. ينظر: الأنساب للسمعاني 180/1

وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، 358/2،ح1113، بلفظ: جعل يدعو هكذا، يعني بالسبابة يشير بها.

وحديث بشر بن المفضل عند النسائي 35/3،ح2165، ولفظه: وقبض ثنتين وحلق. ورأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة من اليمنى، وحقق الإبهام والوسطى.

وحديث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه، 77/2،ح912، ولفظه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وحديث قيس بن الربيع عند الطبراني 22/ 33،ح79، ولفظه: وأشار بالسبابة.

وحديث أبي عوانة عند الطبراني 38/22،ح90، ولفظه: ودعا بالسبابة.

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي 188/2،ح2784، ولفظه: وأشار بالسبابة. وقال البيهقي في آخره: ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب وبالله التوفيق.

<u>النظر في الخلاف</u>

هكذا روى الحديث جماعة من العلماء الأثبات أصحاب عاصم بن كليب، كلهم رووه من غير زيادة التحريك وخالفهم فيه زائدة بن قدامة، وهو وحده الذي روى بزيادة تحريك السبابة فهذا مما يدل على وهمه وخطئه وإن كان ثقة ثبتا إلا أنه لا يقارن بهؤلاء العشرة شعبة وعبد الواحد وزهير وابن عيينة وأبي الأحوص وبشر بن المفضل و عبد الله بن إدريس وقيس بن الربيع وأبي عوانة وخالد بن عبد الله الواسطي.

فحديث وائل من رواية زائدة بن قدامة إن كان صحيح الإسناد إلا أنه شاذ لانفراده بهذه الزيادة و لمخالفته ما رواه الثقات الأثبات الذين لم يذكروا في رواياتهم الزيادة وهي التحريك لا سيما هذه الروايات تتقوى بأحاديث صحيحة ثابتة وردت من صحابي آخر غير وائل بن حجر كما سنذكرها بعد قليل، وأبدأ بحديث عبد الله بن عمر:

(ب). حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

التخريج الإجمالي:

حديث عبد الله بن عمر رواه مالك والشافعي وعبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي والبغوي.

التخريج التفصيلي:

هذا الحديث أخرجه :

مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري : في كتاب الجمعة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، 191/1،ح494، قال فيه : حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَصْنَعُ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يده الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

الشافعي في مسنده بترتيب سنجر: في باب الجلوس في الركعتين والأربع والنهي عن العبث ووضع الكفين على الفخذين، 282/1،ح253.

عبد الرزاق في مصنفه : في باب رفع اليدين في الدعاء، 248/2،ح3239.

أحمد في المسند : 237/9،ح5330.

مسلم في صحيحه : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، 408/1،ح580.

أبو داواد في سننه : في باب الإشارة في التشهد، 231/2،ح987.

النسائي في المجتبى : في باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، 36/3،ح1267, وفي الكبرى : في قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، 62/2،ح1191.

ابن خزيمة في صحيحه : في باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد، 355/1،ح719، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: " لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

أبو عوانة في مستخرجه : في باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وعقد الأصابع والإشارة في السبابة، والدليل على أن وضع اليدين على الفخذين والركبتين جائز، 536/1،ح2007.

ابن حبان في صحيحه : في ذكر وضع اليدين على الفخذين في التشهد للمصلي، 268/5،ح1942.

البيهقي في السنن الصغير : في باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة، 173/1،ح447، **وفي الكبرى له** : في باب كيف يضع يديه على فخذيه والإشارة بالمسبحة، 186/2،ح2779, **وفي معرفة السنن والآثار له** : في كيفية وضع اليدين في التشهدين، 52/3،ح3648.

والبغوي في شرح السنة : في باب كيفية وضع اليدين في التشهدين، 175/3،ح675.

كلهم من طرق عن مالك به بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بلفظ "الحصى" بدل "الحصباء" والمعنى واحد. وكلهم رووا الحديث بإشارة السبابة عند التشهد ولم يذكروا التحريك.

دراسة الإسناد

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، اسمه يسار المدني، مولى الأنصار، وقيل: مولى بني سليم، وقيل: مولى بني أمية. قد روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد المقبري وعلي بن عبد الرحمن المعاوي وغيرهم، وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة وغيرهم.

وهو ثقة، قد وثقه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في ثقاته وروى له الجماعة سوى الترمذي.

ترجمته في : تهذيب الكمال، (541/27،ت5944).

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيّ، هو علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني ، من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف من الأوس. روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر, وروى عنه الزهري ومسلم بن أبي مريم. روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي حديثا واحدا.

قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات".

ترجمته في : تهذيب الكمال (53/21،ت4102).

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، هو صحابي جليل, ابن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما. لقد أجمع المؤرخون على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم فرده، و اختلفوا في شهوده أحدا، فقيل: شهدها، و قيل: رده رسول الله صلى الله عليه و سلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم

ترجمته في: أسد الغابة (336/3,ت3082).

الحكم على الحديث

الحديث لما تقدم من دراسة إسناده صحيح الإسناد، والرجال فيه ثقات أثبات والله أعلم.

شواهد الحديث :

كما ذكرنا سابقا هناك من روى حديث الباب غير وائل بن حجر، وهو عبد الله بن عمر–درسنا إسناده قبل قليل وهو صحيح– وعبد الله بن الزبير وأبو حميد الساعدي، ومالك بن نمير الخزعي، وعبد الرحمن بن أبزى، وسعد بن أبي وقاص، وأبو قتادة رضي الله عنهم أجمعين.

والآن أذكر رواياتهم في كتب أئمة الحديث كما يلي:

رواية عبد الله بن الزبير، أخرجها أحمد في المسند : 25/26،ح16100 قال فيه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق المسند : " حديث صحيح، محمد بن عجلان– وإن كان فيه كلام خفيف يَحُطُّهُ عن رتبة الصحيح– قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

قلت : قد تابعه زياد بن سعد فيما قبله، قال أحمد : قرئ على سفيان وأنا شاهد، سمعت ابن عجلان، وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير.

رواية أبي حميد الساعدي، أخرجها الترمذي في جامعه : في باب كيف الجلوس في التشهد، 380/1،ح293 قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ، يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

وقال الترمذي عقبه: وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

رواية مالك بن نمير الخزعي، أخرجها أحمد في المسند : 200/25،ح15866, قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُو يَدْعُو".

رواية عبد الرحمن بن أبزى، أخرجها أحمد في المسند : 82/24،ح15368، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّاحَةِ[1] فِي الصَّلَاةِ".

هذا الحديث إن كان إسناده ضعيفا لكون أبي سعيد الخزاعي مجهولا، قد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا له جرحا ولا تعديلا إلا أن عبد الرحمن بن مهدي قد تابعه يحيى بنُ سعيد في روايته عن سفيان كما في "التاريخ الكبير" 296/3. وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمر أخرجه أحمد في المسند حديث (6348) وإسناده صحيح فيرتقي به متنه إلى الحسن لغيره والله أعلم.

رواية سعد بن أبي وقاص، أخرجها أبو داود في سننه : في باب التسبيح بالحصى، 615/2،ح1499، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ عن سعد بن أبي وقَّاص قال: مرَّ عليّ النبي – صلَّى الله عليه وسلم – وأنا أدْعُو بإصبعي فقال: "أحِّد أحِّد" وأشار بالسَّبابة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رواية أبي قتادة، أخرجها أحمد في المسند : 228/37،ح22540، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: " إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هكذا قد عرضنا هذه الروايات وشواهدها وكلها صحيحة قوية ثابتة لم يذكر من رواها زيادة كلمة "فرأيته يحركها" كما هو عند بعض طرق حديث وائل بن حجر. فهذا أبين دليل على وهم وخطأ بعض رواة حديث وائل السابق وهو زائدة بن قدامة، إن كان ثقة إلا أنه كغيره من البشر قد يخطئ.

([1]) السباحة والسبابة معناهما واحد.

وأما حمل رواية زائدة بن قدامة من باب زيادة ثقة فهو بعيد، لأنه لم يتبادر في الذهن حصول اتفاق جماعة كبيرة ثقات في خطأ واحد ونسيان واحد. بل العكس، حمل هذا الخطأ صدر من راو واحد أقرب. وحمل روايات الإشارة الكثيرة إلى رواية التحريك المنفردة تكلف مفرط.

وبعد هذا كله توصلنا إلى نتيجة أن حديث وائل بن حجر من رواية زائدة بن قدامة شاذ إن كان صحيح الإسناد كما أسلفنا، وكون تحريك السبابة مرجوحا بروايات صحيحة كثيرة وردت تثبت الإشارة من غير التحريك كما مر

فالإشارة هي السنة لا التحريك، وقد أخطأ خطأ مبيناً من جعل التحريك هو الأصل وهو السنة الثابتة بناء على اللفظة الشاذة التي انفرد بها زائدة.

ولقد تقدم قول الإمام البيهقي حين قال: **يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها , لا تكرير تحريكها** ليكون موافقا لرواية ابن الزبير أن النبي – صلى اللهُ عليه وسلَّم – كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. والله أعلم بالصواب.

ملخص البحث

إن الأحاديث الواردة في شأن تحريك السبابة أو عدمها عند التشهد في الصلاة كثيرة، قد رواها جمع من الصحابة وهم وائل بن حجر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو حميد الساعدي، ومالك بن نمير الخزعي، وأبو قتادة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن أبزى.

حديث وائل بن حجر من طريق زائدة بن قدامة وحده فيه ذكر زيادة كلمة "فرأيته يحركها" الذي يستدل به بعض العلماء في سنية تحريك السبابة، وقد جاء من طرق أخرى رواها جماعة من طبقة زائدة بن قدامة، كلهم رووه عن عاصم بن كليب (شيخ زائدة بن قدامة) دون ذكر هذه الزيادة.

لقد فصلنا القول فيه وقلنا أن رواية زائدة بن قدامة شاذة لانفراده بهذه الزيادة ومخالفته لجمع من الأئمة الثقات الأثبات كشعبة وابن عيينة وقيس بن الربيع وغيرهم.

وإضافة إلى ذلك أن الحديث أيضا رواه جمع كثير من الصحابة وكلهم لم يذكروا هذه الزيادة. فهذا أقوى دليل على رجحان حديث عدم تحريك السبابة، وتحريك الأعضاء عند الصلاة، وليس لحاجة فهو مكروه للمصلي كما هو معهود عند الشافعية، فلا داعي لنا أن نحرك السبابة عند التشهد والله أعلم.

المصادر والمراجع

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الاثير (المتوفى: 630هـ)، بتحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ – 1994 م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) بتحقيق بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275), بتحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سنن النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

صحيح ابن خزيمة، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

مستخرج أبي عوانة، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

السنن الصغير، للإمام البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م.

وغيرها من المصادر والمراجع.